الزوال وافضل وتكره الصحة وهي النوم اول النهار لانها تمنع
الرزق اي بركته ويسن لمن نعس اوفتر في صلاته ان ينام او
يستريح حتى يذهب نومه ويستحب للشخص ان ينوي كل ليلة
عند النوم القيام للصلوة نية جازمة ليحوز ما في الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي
ان يقوم فيصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى
وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ النوم
عن وجهه وان يستوك وينظر الى السماء ويقرا في خلق
السموات والارض الى اخر السورة وان يفتتح تهجده بركعتين
خفيفتين واطالة القيام افضل من عدد الركعات اي ان
استوى الزمن المعروف لكل وتحصل اي التهجد بصلاة
الوتر ان وقعت بعد نوم لما بينهما من العموم والخصوص
الوجهي اذ يجتمعان في صلوة بعد النوم بنية الوتر وينفرد
الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر
وحوف الليل اي وسطه افضل من طرفيه لمن قسمه
ثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه افضل وثلثه
الاخير افضل من الثلث الاول لقلة المعاصي فيه غالبا والحديث
الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة
حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى
ينزل ربنا امره فينبغي اكثار الدعاء والاستغفار في
الليل كله وفي الاسطر الاخير الكراهة عند السحر لقوله تعا

وبالاسحار هم يستغفرون واخره اي اخر الليل افضل لغير
اي لغير من قسمه اثلاثا بان قسمه نصفين وافضل من
ذلك سدسه اي الليل الرابع والخامس ليلتام السدس
السادس فيكون انشط لصلاة الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم
احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل وبالجملة فتطوع الليل اي النفل
المطلق فيه افضل من تطوع النهار اي من النفل المطلق نهارا
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحمل على
النفل المطلق وروى ايضا ان لكل ليلة فيها ساعة اجابة
ويكره تنزيها ترك التهجد بلا عذر تعتاده لقوله
لعبد الله بن عمرو لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم ترك قيامه وهل تثبت العادة هنا مرة او لا
بد من التكرر قال الجرهزي والذي يظهر ضبط العادة
بالتكرر ثلاثا مع قصد المداومة ويكره قيام كل الليل
او بعضه دائما ان خاف الضرر للنهي عنه في الخبر المتفق عليه
وخرج بكل الى اخره قيام ليال كاملة فلا يكره
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من
رمضان احيى الليل كله وخرج بقوله ان خاف ضررا ما اذا لم
يخف فانه لا يكره وهو ما جرى عليه في العباب
والاوجه كما يفهمه كلام التحفة ان الضرر قيد
لكراهة قيام بعض الليل واما قيام كل الليل فانه
مكروه مطلقا لغلبة الضرر فيه او الفتنة وقد حث الشارع
صلى الله عليه وسلم على الرفق بالنفس على انه

Copyright © King Saud University